

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١١

بفرض تدابير وقائية مؤقتة

على الواردات من صنف الغزول القطنية والمخلوطة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه؛

وعلى الإعلان رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن بدء التحقيق في الزيادة غير المبررة للواردات من صنف الغزول القطنية والمخلوطة؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف الغزول القطنية والمخلوطة التي تدرج تحت البنود الجمركية أرقام : (٥٢٠٥ ، ٥٢٠٦ ، ٥٢٠٧) من التعريفة الجمركية النسبة لرسم تدابير وقائية مؤقتة قدره ٣٣٣ فرساناً لكل كيلو جرام ولمنتهية ٢٠٠ يوم طبقاً لحكم المادة (١٧/٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٤٥٠/٨٨٠٤٢/٨) (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٢/٨) بالبنك المركزي المصري حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١٢/٢٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. هـ. محمود عيسى